

ثلاثة ونصف فالمال اثنا عشر وربع ونخسة اجزاء سبعة عشر ونصف وكل
 من الجوابين صحيح في نفسه لكن الجواب في الحقيقة امدها فقط فلا يصعد الباقي كالمعنى
 بحسب تعيينه عند السائل لان المال المفروض في المعادلة ان كان السائل فيه اكثر
 من المقدارين جوابه بالزيادة والافعال نقصان فاساله عن ذلك فان اعلمك
 به اجبه بحسب سؤاله وقل جوابك اياكذا او اياكذا فاعلمه ولو قيل بالاضرب
 جذره في عشرة دراهم وطرح من الحاصل امد وعشرين درهما فكم بقى من المال
واؤنه مالا واضرب جذره وهو الشيء في عشرة يحصل عشرة اشياء اطرح منها واحد
 وعشرين درهما يفضل عشرة اشياء الا واحد وعشرين درهما فعدل مالا فالر المتفق
 بان تزيد المئتي وهو الدراهم على كل من الهديتين فتصير المئتي عشرة اشياء
 تعدل مالا واحد وعشرين درهما والباقي منه بعد طرح الدراهم اربعة وجذره اثنان
 فان شئت طرحت من المئتي فيبقى ثلاثة هو الجذر والمال المطلوب تسعة وعشرة
 اجزاء ثلثون وان شئت جمعت الالفين مع المئتي يحصل الجذر تسعة والمال
 المطلوب تسعة واربعون وعشرة اجزاء سبعون والجواب بالمعقبة واحد وعشرون
ولو قيل اطرح منه ربعه وزيدي على الباقي نخسة امثاله وقسم المجمع على اربعة ونصف
 وزيدي على خلع القسمة خمسة دنائير فحصل عشرة اجزاء المال ونصف جذره فكم
 المال **فالخ** مالا واطرح منه ربعه وزيدي على الباقي وهو ثلاثة ارباع مائة خمسة
 امثاله يحصل اربعة اموال ونصف مالا فاقسم ذلك على اربعة ونصف يخرج
 لكل مال ربعه الدنانير المفروضة فانها بالمعادلة الا عشرة اجزاء ونصف جذره فعدل

تعدل الله خمسة دنائير. فالنصف خمسة وربع والربع سبعة وعشرون ونصف
 ونفسي ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرقته من التصيف فالجذر نصف
 والمال المطلوب مع دينار والمئة اجزاء ونصف نخسة وربع وان جمعته بالقسمة
 حصل الجذر عشرة والمال المطلوب مائة دينار والمئة اجزاء ونصف مائة ونخسة فإ
 شئته فاستحسنه من الجوابين لما قاله السائل تجده صحيحا
وحيث يكون العدديه مبرما ه فذلك بحال وتراه بماثل
فنصف الجذر الجذر وهو كجذره ه فعلم بقدر المال ماغنه حاصل
ش اقول لما كان طريق استخراج الجذر في الضرب الخامس يختص فان تطرح فيه العدد
 المفروض في المسئلة الخامسة من ربع نصف الاجزاء اربعة فحذرين المئتين
 علو انه حيث كان العدد المفروض يزيد على ربع التصيف فالمسئلة مستحيلة قطعاً
مثلا اذا قيل عشرة اجزاء تعدل مالا وثلاثين درهما فترجع التصيف نخسة وعشرون
 والعدد اربعة فالمسئلة مستحيلة **فهم** ايضا على انه حيث كان العدد المفروض
 سبعا وربع التصيف فنصف عدة الجذور هو جذر المال المطلوب وهو مثل جذر
 العدد قطعاً فمالا معاً والعدد وهذا معنى قوله او تراه بماثل الخ **مثلا** عشرة اجزاء تعدل
 مالا ونخسة وعشرون درهما فكم الجذر وكم المال فخرج التصيف خمسة وعشرون بماثل
 العدد فالنصف هو الجذر المطلوب والربع هو المال وقوله وهو كجذره اي ونصف
 عدة الجذر وكجذر العدد المفروض لان ربعهما متساويان فعلم بقدر ماغنه حاصل يعني
 به انه اذا علم الجذر في المركبات الثلاثة فيعلم قدر المال لانه ان ربع الجذر